

نظام ممارسة مهنة التخدير

قانون



نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام ممارسة مهنة التخدير

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ممارسة مهنة التخدير لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	وزارة الصحة .
الوزير	وزير الصحة .
المديرية	المديرية المعنية بترخيص المهن والمؤسسات الصحية في الوزارة أو المديرية التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية.
المهنة	مهنة التخدير.
الطبيب	طبيب اختصاصي التخدير والعناية المركزة وفقا للتشريعات النافذة.
تقني التخدير	الشخص المرخص له بمزاولة المهنة وفقا لاحكام هذا النظام.
فني التخدير :	الشخص المرخص له بمزاولة المهنة وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة ٣- يحظر على أي شخص مزاولة المهنة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير ودفع البدلات المقررة وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٤- يشترط فيمن يرخص له بممارسة المهنة ان يكون:

- أ. أردني الجنسية او حاصل على اذن اقامة وتصريح عمل إذا لم يكن أردنيا.
- ب. غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.
- ج. حاصل على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها حدا ادنى .

المادة ٥- يشترط فيمن يرخص له بممارسة مهنة تقني التخدير ان يكون حاصل على الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في التخدير او تكنولوجيا التخدير او ما يعادلها.

المادة ٦- يشترط فيمن يرخص له بممارسة مهنة فني التخدير ان يكون حاصل على الشهادة الجامعية المتوسطة واجتاز الامتحان الشامل بنجاح في التخدير من كلية معترف بها لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين او ما يعادلها.

المادة ٧- أ- يقدم طلب ترخيص مزاوله المهنة الى المديرية على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقة به الوثائق المطلوبة للترخيص وفق احكام هذا النظام مصدقة حسب الاصول .

ب - للوزير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين أصحاب العلاقة من تقديم طلبات الترخيص وتجديدها إلكترونياً بما فيها الربط الإلكتروني مع الجهات ذوات العلاقة للحصول على الوثائق المطلوبة لمنح هذا الترخيص.

المادة ٨- أ- تشمل مهام الحاصل على مزاوله المهنة وفق احكام هذا النظام كلاً ممايلي :

١. التأكد من عمل الاجهزة المتعلقة بمهنة التخدير الموجودة في غرفة العمليات .

٢. استلام المريض من منطقة الانتظار في قسم العمليات والتأكد من هويته ونوع العملية المراد إجراؤها له و ادخاله الى غرفة العمليات وتركيب اجهزة المراقبة او غيرها من الاجهزة التي تحتاجها العملية الجراحية للمريض ومتابعة اخراجه منها الى غرفة الانعاش او العناية المركزة بعد اجراء العملية الجراحية .

٣. تنفيذ الاجراءات المتعلقة بتوفير المواد والادوية اللازمة لغرفة العمليات ذات العلاقة بالتخدير وغسل وتغليف المواد المعاد استعمالها منها وارسالها الى قسم التعقيم .

٤. تنفيذ الاوامر الطبية التي يطلبها منه الطبيب ضمن نطاق اختصاصه اثناء اجراء العملية الجراحية .

ب. يجوز لتقني التخدير او فني التخدير القيام بتركيب الانبوب الرغامي في الحالات الطارئة والتي تشكل خطورة على حياة المريض وذلك لانقاذ حياته اذا لم يتواجد الطبيب المختص .

المادة ٩- للوزير ايقاف العمل بالترخيص الممنوح لفني وتقني التخدير إذا لم يلتزم بالمهام الموكلة اليه بمقتضى احكام هذا النظام للمدة التي يراها مناسبة على ان لا تزيد على سنة.

المادة ١٠- يلغى تصريح مزاوله المهنة بقرار من الوزير بناء على تنسيب من مدير المديرية في أي من الحالات التالية:

١ - اذا فقد أياً من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام .

٢ - إذا ثبت ان الترخيص منح استنادا الى بيانات غير صحيحة .

٣- اذا صدر بحق الشخص المزاوول لمهنة التخدير قرار قطعي من الجهات القضائية بجناية تعاطي المخدرات .

المادة ١١- تستوفي الوزارة الرسوم التالية:

خمسون ديناراً بدل اصدار تصريح مزاوله مهنة تقني التخدير.

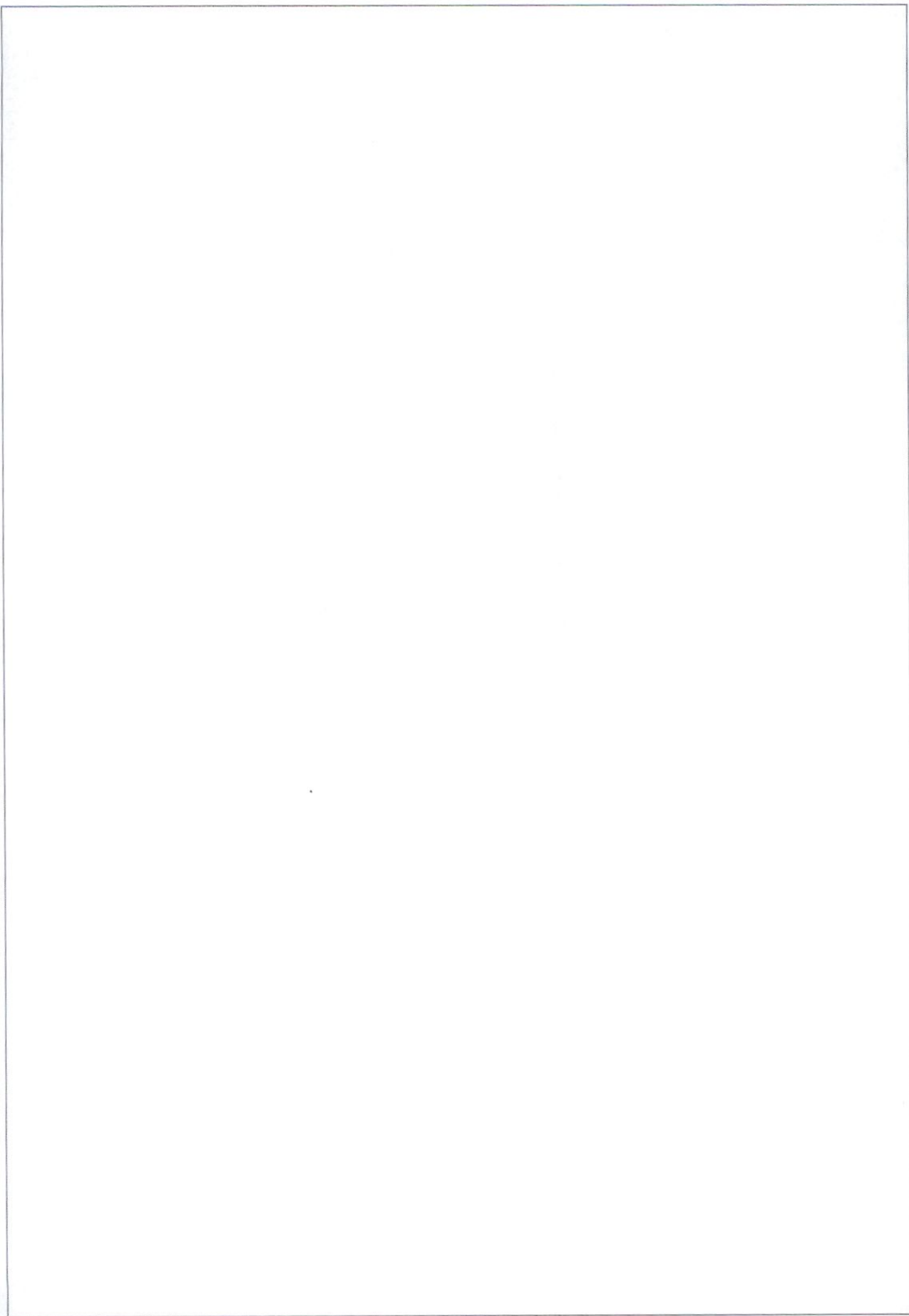
ثلاثون ديناراً بدل اصدار تصريح مزاوله مهنة فني التخدير .

المادة ١٢- للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لأمين عام الوزارة أو لمدير المديرية على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١٣- مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة المعمول به.

المادة ١٤- يلغى نظام ممارسة مهنة فني التخدير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦ و تعديلاته .

المادة ١٥- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.



Amman Chamber of Commerce

From:

Wafa Awaisheh

Sent:

Tuesday, April 15, 2025 10:38 AM

To:

leena malkawi; Ghaleb Hijazi; Qasem Alzoubi

Cc:

Reem Tawalbeh; rami alqasem; Amman Chamber of Commerce

Subject:

RE: الجريدة الرسمية وديوان التشريع والرأي

Attachments:

نظام ممارسة مهنة علم التجميل.pdf; نظام ممارسة مهنة التخدير.pdf

السيد المدير العام المحترم
السيد مساعد المدير العام لشؤون الدراسات المحترم
السيدة رئيسة قسم الديوان المحترمة
تحية طيبة وبعد،،

أرفق لاطلاعتكم مسودة نظامي "ممارسة مهنة التخدير" و "ممارسة مهنة علم التجميل" والمنشور
على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي بتاريخ 2025/4/14، للاطلاع والتوجيه لطفاً

واقبلوا الاحترام



1923

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

f i x l e

Wafa'a Al-Awaisheh
Legal Researcher
Legal Affairs Section

+962 (78) 6531492
+962 (6) 5666 151 ext. 1349
wafaa.awaisheh@acc.org.jo

وفاء العوايشة
باحث قانوني
قسم الشؤون القانونية

This email contains confidential and privileged information belonging to Amman Chamber of Commerce. If you are not the intended recipient, you are hereby notified that any disclosure, copying, distribution and/or the taking of any action based upon reliance on the contents of this transmission is strictly forbidden. If you have received this message in error, please notify the sender by return email and delete it from your system. Thanks for your cooperation and understanding.

Please consider the environment before printing any email
للمحافظة على البيئة يرجى عدم طباعة هذه الرسالة الإلكترونية إلا للضرورة



From: Wafa Awaisheh

Sent: Tuesday, April 8, 2025 8:44 AM

To: leena malkawi <leena.malkawi@acc.org.jo>; Ghaleb Hijazi <Ghijazi@acc.org.jo>; Qasem Alzoubi <Qasem.Alzoubi@acc.org.jo>

Cc: rami alqasem <rami.alqasem@acc.org.jo>; 'info@acc.org.jo' <info@acc.org.jo>

Subject: RE: الجريدة الرسمية وديوان التشريع والرأي

السيد المدير العام المحترم
السيد مساعد المدير العام لشؤون الدراسات المحترم
السيدة رئيسة قسم الديوان المحترمة